بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها
الطعام حبا سليما وعليه مونة طحنه وعجنه
وخبزه ببذل مال او يتولى ذلك بنفسه او بغيره
فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب
ليس غير بل عليه مونة اللحم وما يطبخ به كما قاله
الرافعي ولو بذل احدهما بدل الحب خبزا او قيمته
لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت ملب
عما وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز الا خبزا
ودقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا
ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت
نفقتها على الاصح لجريان العادة به في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير
نزاع ولا انكار ولم ينقل ان امراة طالبت بنفقة
بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة
او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه وليها
فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون الزوج
متطوعا ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف
من الاوساخ التي تتاذى بها وذلك كمشط
ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به
الراس من سدر او خطمي على حسب العادة
ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه

كما

كما او تراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب
ولا ما تتزين به فان هياه لها وجب عليها
استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا اجرة
طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لان
ذلك لحفظ الاصل ويجب لها طعام ايام
المرض وادمها لانها محبوسة عليه ولها
صرفه في الدواء ونحوه ويجب لها اجرة حمام بحسب
العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة اليه
عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة غالبا كما قاله
الماوردي لتخرج من دنس الحيض الذي يكون
في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قال الاذرعي
ان ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف
البلاد حرا وبردا ويجب لها ثمن ماء جماع
ونفاس من الزوج ان احتاجت لشرائه لا ماء
غسل من حيض واحتلام اذ لا صنع منه ويجب
لها آلات اكل وشرب وآلة طبخ كقدر وقصعة
وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه
كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها ويجب لها عليه
تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك
لقوله تعالى اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد
ان يكون المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك

كما قاله الماوردي لتخرج منه دنس الحيض
الذي يكون [illegible]

Copyright King Saud University